باطل لان الجاهل فلا يستحق الاكرام لجهله اذ هي يكون نسبه او شجاعته او سوابق
حقوقه والعالم يستحق الاستخفاف لفسقه او لسبب اخر فاذا بطل هذا القسم
بقي الاول وذلك يدل على ان ترتيب الحكم على الوصف يقتضي كون الوصف علة
للحكم سواء كانت المناسبة او لم تكن فان قيل لم لا يجوز ان يقال الاستقباح انما
جاء لان الجهل مانع من الاكرام والعلم مانع من الاستخفاف فلما امر باكرام الجاهل فقد
ثبت الحكم مع قيام المانع والاصل ان الحكم في هذا المثال كذلك فلم قلت
ان يكون في سائر الصور كذلك قلت الجواب عن الاول انا بينا انه ثبت استحقاق
الاكرام مع الجهل فوجب ان لا يكون الجهل مانعا منه لئلا يلزم مخالفة الاصل وعن
الثاني انه لما ثبت ما ذكرناه في بعض الصور وجب ثبوته في كل الصور والا لزم الاشتراك
في هذا النوع من التركيب والاشتراك خلاف الاصل الوجه الثاني في المسئلة
انه لا بد لهذا الحكم من علة ولا علة الا هذا الوصف اما الاول فلانه لو ثبت الحكم
بدون العلة والداعي كان عبثا وهو على الله محال واما الثاني فلان غير هذا الوصف
كان معدوما والعلم بانه كان معدوما او موجبا حينئذ يقتضي على ذلك العلم على ما سياتي
تقريره هذا الاصل واذا بقي على العدم امتنع ان يكون علة ثبت ان غيره يمتنع ان يكون
علة فوجب ان يكون العلة ذلك الوصف القسم الثاني فقد ذكرنا ان دخول الفا
على ثلثة اوجه ولا شك ان قول الشارع ابلغ في افادة العلية من قول الراوي
لانه يجوز ان يتطرق الى كلام الراوي من الخلل ما لا يجوز تطرقه الى كلام الشرع اما القسمان
الباقيان فيشبه ان يكون الذي يدخل العلة فيه على الحكم اقوى في الاشعار بالعلية
من القسم الثاني لان اشعار العلة بالمعلول اقوى من اشعار المعلول بالعلة لان الطرد
واجب في العلل والعكس غير واجب فيها النوع الثاني ان يشرع الشارع حكم
عند علمه بصفة المحكوم عليه فيعلم انها علة للحكم فاذا قال القائل يا رسول الله
افطرت فيقول عليك الكفارة فيعلم ان الكفارة وجبت لاجل الافطار واما قلنا
ان ذلك مشعر بالعلية لان قوله عليك الكفارة كلام يصلح ان يكون جوابا
عن ذلك السؤال والكلام الذي يصلح ان يكون جوابا عن السؤال اذا ذكر عقيب
السؤال يغلب الظن بانه انما ذكره جوابا عن السؤال واذا ذكره جوابا عن السؤال
كان السؤال كالمعاد في الجواب فيصير التقدير افطرت فاعتق وحينئذ
يلتحق هذا بالنوع الاول فان قيل لا نزاع ان هذا الكلام صالح لان
يكون جوابا عن ذلك السؤال لكن لا نسلم ان مثل هذا الكلام اذا ذكر عقيب
السؤال يجب ظن انه ذكره ليكون جوابا عن ذلك السؤال فانه ربما ذكره
جوابا عن سؤال اخر او لغرض اخر او زجرا له عن هذا السؤال كما ان العبد
اذا قال لسيده دخل فلان داري فيقول له السيد اشتغل بشانك فانك

وهذا الفصول ولا يمكن ابطال هذا الاحتمال بما قاله بعضهم من انه لو لم يكن هذا الكلام
جوابا عن ذلك السؤال كان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز لاحتمال
انه عليه السلام عرف انه لا حاجة به لذلك المكلف الى ذلك الجواب في ذلك الوقت
فلا يكون اعراض الرسول عن ذلك في ذكر الجواب تاخيرا عن وقت الحاجة سلمنا انما ان
يقول الرسول جوابا عن السؤال مشعر بالتعليل فلم قلتم ان الذي يزعم الراوي انه
جواب عن السؤال مشعر به لاحتمال انه اشتبه الامر على الراوي وظن ما لم يكن
جوابا جوابا قلت الجواب عن الاول ان الاكثر ان الكلام الذي يصلح ان يكون جوابا
عن السؤال اذا ذكر عقيب السؤال فانما يذكر جوابا عنه والصورة التي ذكرتموها
نادرة والنادر مرجوح وعن الثاني ان العلم بكون الكلام المذكور بعد السؤال جوابا
عنه او ليس جوابا عنه امر ظاهر يعرف بالضرورة عند مشاهدة المتكلم لا يفتقر
فيه الى نظر دقيق النوع الثالث ان يذكر الشارع في الحكم وصفا لو لم يكن موجبا
لذلك الحكم لم يكن في ذكره فايدة وهذا يقع على اقسام اربعة احدها ان يدفع
السؤال في صورة الاشكال بذكر الوصف كما روي انه عليه السلام امتنع من
الدخول على قوم عندهم كلب فقيل انك تدخل على فلان وعندهم هرة فقال عليه
السلام انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن لكونها
من الطوافين اثر في طهارتها لم يكن لذكره عقيب الحكم بطهارتها فايدة وثانيها
ان يذكر وصفا في محل الحكم لا حاجة الى ذكره ابتداء فيعلم انه انما ذكره لكونه
مؤثرا في الحكم كما روي انه قال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور وثالثها
ان يقرر النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الشيء المسئول عنه كقوله عليه السلام
اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن فلو لم يكن نقصانه بالتيبس علة
في المنع من البيع لم يكن للتقرير عليه فايدة وهذا ايضا يدل على العلية من جهة
الجواب بالفاء ورابعها ان يقرر الرسول عليه السلام على حكم ما يشبه المسئول
عنه وينبه على وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة في ذلك الحكم
كقوله عليه السلام لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت ثم مججته
فنبه بهذا على انه لا يفسد الصوم بالمضمضة والقبلة لانه لم يحصل ما هو
الاثر المطلوب منها النوع الرابع ان يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر
صفة فيعلم انه لو لم يكن لتلك الصفة علة لم يكن لذكرها معنى وهو على ضربين
احدهما ان لا يكون حكم احدهما مذكورا في الخطاب كقوله عليه السلام القاتل
لا يرث فانه قد تقدم بيان ارث الورثة فلما قال القاتل لا يرث فرق
بينه وبين جميع الورثة بذكر القتل الذي يجوز كونه مؤثرا في نفي الارث
علمنا انه العلة في نفي الارث وثانيهما ان يكون حكمهما مذكورا في الخطاب
وهو على خمسة اوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)